وصح في حصة النقد لوجود قبض راس المال في المجلس بقدره
ولا يشيع الفساد لانه طارٍ اذ السلم وقع صحيحا في الكل
ولهذا لو نقد ما يتبين قبل الافتراق صح في الكل وعند زفر السلم
باطل في الكل لسريان الفساد ولنا ما بينا ولا يصح التصرف
للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل
القبض اى قبل قبض المسلم اليه راس المال وقبل قبض رب
السلم المسلم فيه بشركة او تولية لان المسلم فيه مبيع
والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز ولراس المال شبه بالمبيع
فلا يجوز التصرف قبل القبض ففي التولية تمليكه بعوض
وفي الشركة تمليك بعضه بعوض فلا يجوز فان تقايلا
اى رب السلم والمسلم اليه السلم بعد عقده ثم اراد رب المال
ان يشترى براس المال شيأ قبل القبض لا يجوز وهو معنى قوله
لم يشتر اى رب المال من المسلم اليه براس المال شيأ بحكم
الاقالة وقال الشافعي رحمه الله يجوز قياسا لانه لما بطل السلم
بقي راس المال دينا في ذمته فيصح الاستبدال به كسائر الديون
ولنا وهو الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ
الا سلمك او راس مالك اى الا سلمك حال قيام العقد او
راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال ولو اشترى
المسلم اليه كرا من الحنطة وكان رب السلم اسلم اليه في
كر حنطة وامر رب السلم بقبضه اى بقبض الكر الذى
اشتراه ولم يقبضه قضاء اى لاجل القضاء عما عليه من الكر

المسلم

المسلم فيه لم يصح لانه هنا صفقتان صفقة بين المسلم اليه
وبين الذى اشترى منه وصفقة بينه وبين رب السلم وكلا هما
شرط الكيل فيه فلم يوجد فلا يصح وصح لو كان الكر قرضا
بان اقرضه كرا من الحنطة ثم ان المستقرض اشترى كرا من عنده
وامر المقرض بقبضه قضاء الحقه فانه يصح وان لم يعد الكيل لان
القرض اعارة فكان المقبوض عين حقه تقديرا فلم يكن ابتداء
او امر اى او امر المسلم اليه رب السلم بقبضه اى بقبض الكر
له اى لاجل المسلم اليه ثم بقبضه ثانيا لنفسه اى لنفس
رب السلم بان يعيد الكيل ثانيا فعمل اى رب السلم ذلك
بان اكتال اولا لاجل المسلم اليه ثم اكتال ثانيا لنفسه فانه يصح
ويكون ذلك قضاء الحقه لوجود شرط الصفقتين وهو الكيل
فيهما ولو امره اى المسلم اليه رب السلم ان يكيله اى المسلم
فيه في ظرفه اى في ظرف رب السلم ففعل المسلم اليه بان كاله
في ظرفه والحال انه هو اى رب السلم غايب لم يكن قضاء الحقه
وفي بعض النسخ لم يكن قبضا اى لا يكون ذلك قبضا لرب
السلم الحقه لان حقه في الذمة ولا يملكه الا بالقبض فلم
يصادف امره ملكه فلا يصح فيكون المسلم اليه مستقرضا
للظرف فجعل فيه ملك نفسه كالدين اذا دفع كيسا الى المديون
وامره ان يزن دينه ويجعله فيه فانه لا يصح ولو كان رب السلم
حاضرا وكاله المسلم اليه بحضرته وخلى بينه وبين الطعام
يصير قابضا لان التخلية تسليم بخلاف المبيع بالشرى

Copyright © King Saud University